جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي –تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

الإحالة في الدعوى الجزائية

إعداد الطلبة:

- سلاطنية نبيل
- سلاطنية محمد يزيد

إشراف الدكتورة:

بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال عز وجل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الآية 07 سورة إبراهيم

لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا فإن خير فاتحة الشكر لك يا الله على كل النعم وتمام هذا العمل والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط حروف الكلمات وإن كان الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن كلمات الامتنان والعرفان هي كل ما نملك إزاء من غمرنا فضلا، فإنه لاتسعنا صفحة إلا أن تكون شاهدا على خالص الشكر، فائق التقدير وعميق الاحترام للأستاذة المشرفة "**شعانبي صابرة**" التي أطرت بجهدها ووقتها ونصائحها القيمة هذه المذكرة في جميع محطاتها لتبرز بصورة لائقة فكان للمساحة التي قدمتها لنا الأثر العظيم في حصد الثقة المزروعة عملا وإتقانا جزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة الموقرة:

كما لا ننسى جزيل الشكر لأستاذ الرياضيات **"لسود عزالدين"** رجمه الله

كما نتقدم بالشكر والإمتنان إلى الذين مهدوا مسلكنا العلمي كل الأساتذة قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي

قائمة المختصرات

الرمز	والمعنى
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق م ج	القانون المدني الجزائري
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار نشر
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة

مقدمة

أنشأ المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة لمتابعة مرتكبي مختلف الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع حيث أن القانون وضع قوانين ردعية تحد من مختلف الجرائم و يقوم هذا الجهاز بمباشرة و تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في كافة الإجراءات و توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم.

حيث أن الدعوى الجزائية تهدف لتطبيق قانون العقوبات أو تدابير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية والنصوص المكملة لها من أجل إظهار الحقيقة و هذا ما ورد في نص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون"

فالدعوى الجزائية هي الوسيلة المخولة للمجتمع والتي تتم عن طريق مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة ، وينشأ عن وقوع هذه الجريمة دعوتان الأولى جزائية التي تحركها و تباشرها النيابة العامة ضد الجاني وهي مضمون بحثنا وأخرى مدنية يباشرها من أصابه الضرر والغاية منها المطالبة بالتعويض عن الضرر، فإذا كانت الدعوى الجزائية هي حق الدولة تمارس عن طريق النيابة العامة، فمن الطبيعي أن تختص تلك الأخيرة وحدها بتحريكها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى يتحقق الغرض من الدعوى والإحالة في الدعوى الجزائية تنقل هاته الأخيرة من طور لأخر، من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة

إن موضوع الإحالة في الدعوى الجزائية و أحكام قرار إحالة في الدعوى الجزائية، اين أشارت النصوص إلى جهة إصداره وسبب وأثر صدوره ، ففي التشريع الجزائري تعد وثيقة الاتهام أساس مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لاحتوائها على مضمون هذا التقيد من النطاقين الشخصي والعيني، فهي بذلك العمل المادي أو القانون الذي يحدد به التهمة إذ يتضمن ما هو منسوب إلى المتهم، و هو ما يلتزم به القاضي ويفرض عليه عدم الخروج من النطاق.

وبذلك فقرار الإحالة هو حلقة الربط للإجراءات و المقيدة للمحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية و كذا تتقيد بالوقائع محل الجريمة موضوع الدعوى الجزائية سواء كانت الإحالة مباشرة من النيابة العامة أو كانت الإحالة غير مباشرة من دون النيابة العامة لان الإحالة تصب نحو الاتهام اكثر مما تقرر أصل البراءة حيث أن الدعوى الجزائية تنطوي على شق موضوعي و شق شخصي فالشق الموضوعي يعنى بالواقعة المنسوبة للمتهم دون غيرها أما الشق الشخصي فيتعلق بالشخص المطلوب للمحاكمة

لقرار الإحالة العديد من الطرق تختلف باختلاف نوع الجريمة كما تختلف في الجنح والمخالفات عنها في الجنايات والجهة المصدرة للقرار الأمر الذي سوف نتناوله في هذه الدراسة.

وهنا تكمن أهمية موضوع الدراسة في تعريف الإجراءات والطرق القانونية التي تحكم سير الدعوى الجزائية منذ تحريكها الى غاية عرضها على الجهات المختصة لأنها تعني المضي قدما في سيرورة الدعوى على نحو يتصل اتصالا وثيقا بجهة المحاكمة وتوضيح طرق التصرف فيها طبقا للقانون الجزائري.

ومن بين الأهداف المسطرة في دراستنا لهذا الموضوع وهي:

– الوقوف على مدى الأهمية التي تتمتع بها الطرق المتبعة في إحالة الدعوى العمومية.

– التعرف على الاستثناءات التي أقرها المشرع لبعض الأطراف الأخرى بشأن إحالة الدعوى العمومية.

– التعرف على الدور الفعال الذي تلعبه هاته الآليات في تسيير الدعوى العمومية وإحالتها أمام الجهات المختصة وكيفية تطبيق القانون بشأنها.

– مدى الوقوف على أهم الآليات المستحدثة التي استجدها المشرع الجزائري بشأن إحالة الدعوى.

وقد تناولنا دراسات سابقة لهذا الموضوع تعرض لها كل من:

الطالبين: سي طيب أمحمد وعابدي علي، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، طرق إحالة الدعوى أمام جهات الحكم السنة الجامعية 2022/2023 جامعة الشيخ العربي التبسي.

الطالب القاضي: شنس سمير، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، الدفعة الثانية عشر 2001 / 2004.

والطالبة: حواسي ين كهينة، إجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، بجاية 2013/2012.

إن من بين الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فالأسباب الذاتية تكمن في كون أننا نرغب الدخول إلى سلك القضاء عبر المسابقات المنشودة لها إن شاء الله، ذلك أن موضوع تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يدخل ضمن هذا المجال ، وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع والوقوف على مختلف جوانبه لتشمل الإجراءات القانونية المتبعة بشأنها داخل المحاكم والمجالس القضائية.

في حين أن الأسباب الموضوعية رغم قدم موضوع الدعوى العمومية والإجراءات المرتبطة به التي تحكم سيره ونظرا لتشعبه إلا أنه لا يزال يحظى بأهمية بالغة تتباين أكثر فأكثر بتفاقم الجرائم وتطورها في المجتمعات ومدى صعوبتها على المجتمعات، وهذا ما دفع بنا لدراسة هذا الموضوع بغية التعمق فيه أكثر ومعرفة المزيد والجديد بشأنه

خلال محاولتنا دراسة هذا الموضوع واجهتنا صعوبات عدة، ذلك أن كل بحث لا يخلو من بعض الصعوبات التي تواجه الطالب أثناء بحثه، ومن بين هاته الصعوبات عدم توفر بعض

الكتب القانونية في المكتبات الجامعية أو العمومية، وهذا ما استهلك منا وقتا في البحث من أجل الحصول عليها واقتنائها.

وقد ارتأينا لدراسة موضوع إحالة في الدعوى الجزائية أن نطرح الإشكال التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراء الإحالة في الدعوى الجزائية؟

وللوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا تطرقنا إلى دراسة الدعوى العمومية، وطرق إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكم حيث قمنا بتقسيمه إلى فصلين اثنين، إذ تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإحالة المباشرة إلى جهات الحكم وبدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة، أما المبحث الثاني فيتضمن آليات الإحالة المباشرة لجهات الحكم. كما وقد خصصنا الفصل الثاني لدراسة الإحالة الغير المباشرة إلى جهات الحكم، إذ تم تقسيمه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى الإحالة عن طريق جهتي التحقيق في حين تعرضنا في المبحث الثاني منه إلى إحالة الدعوى العمومية عن طريق جهات الحكم، وأن كل مبحث من الفصل ينقسم لمطلبين آخرين.

لدراسة موضوع الإحالة اعتمدنا على المنهج الوصفي سبيلا لدراسة هذا الموضوع وذلك للتطرق لأهم التعاريف والمصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع للإلمام به وبمختلف جوانبه وكذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية، محاولة للوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

جهة الإحالة المباشرة أمام المحكمة

تمهيد

تملك النيابة العامة اختصاصا أصيلا يتمثل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جميع الظروف والأحوال بوجه عام، إلا وأنه قد تتقيد حريتها في تحريك الدعوى من خلال بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري وجعل منها شرطا أساسيا لتمكين هاته الأخيرة من مباشرة عملها كوجوب تقديم شكوى من الضحية مثلا، وعلى الرغم من ذلك تقوم النيابة العامة في كافة الأحوال بإجراءات المتابعة والتحقيق لإسناد الفعل أو الجريمة إلى المتهم ومنه لتحيل ملف الدعوى إلى الجهة المختصة لاقتضاء الحق في العقاب، وعليه سنتعرض في هذا الفصل ككل إلى جهاز النيابة العامة باعتباره جهة الإحالة المباشرة إلى المحكمة في المبحث الأول ويكون مقسما إلى مطلبين أولهما "مفهوم النيابة العامة وخصائصها" وثانيهما "السلطات الوظيفية للنيابة العامة" ومن ثم نتطرق إلى الآليات والإجراءات التي تمكن من إحالة الدعوى وعرضها على الجهة المختصة للفصل فيها من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: جهاز النيابة العامة باعتباره جهة إحالة مباشرة

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة وخصائصها

لكي يتضح لنا مفهوم النيابة العامة ينبغي أن نبين تعريفها في الفرع الأول، وأن نقف على خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

تعد النيابة العامة شعبة أساسية أصيلة من شعب السلطة القضائية وجهازا قضائيا يختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جميع الأحوال والظروف إلى غاية الفصل فيها، وتباشر عملها لصالح المجتمع باسمه ولحسابه باعتبارها وكيلة عنه ونائبة له في اقتضاء حقه في العقاب، بالإضافة إلى أنها تمثل أحد الأطراف الأساسية في الخصومة الجزائية، وقد نصت عليها المادة 29 من ق.إ.ج. الجزائري بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."[1].

كما تعتبر أيضا الشخص الوحيد الذي يحتكر وظيفتي الاتهام والمتابعة بالإضافة إلى وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محددة وأيضا تتمتع بوظائف إدارية مختلفة، ويتضح لنا أن وظيفة النيابة العامة تتماشى مع الدعوى وتصاحبها منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم البات واقتضاء الحق في العقاب، وأن دورها الأساسي الذي يكمن في "الادعاء" يشمل مرحلتين أحدها مرحلة تحريك الدعوى والأخرى هي مرحلة استعمالها.[2]

[1] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1416هـ/1996م، ص 178-179

وتتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة يتوزعون على الجهاز القضائي بكل درجاته:

– يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحاكم ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحدا أو أكثر على حسب كثافة عمل المحكمة نصت عليها المادة 35 من ق إ ج بقولها "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

– أما على مستوى المجالس القضائية فيوجد نائب عام ويمثل رئيسا لها، ويساعده في ذلك مساعد الأول للنائب العام ومساعدين آخرين وكلهم يتبعون في السلطة مباشرة إلى وزير العدل

نصت عليها المادة 34 من ق.إ.ج.الجزائري بقولها "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين"[1].

– في حين يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يساعده النائب العام الأول وعدد من النواب العامون المساعدون، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

تتولى النيابة العامة وظيفة الاتهام في الدعوى العمومية ووصفها كسلطة اتهام لا خلاف عليه عالميا بعد أن انقضى نظام الاتهام الفردي ولم يبق له أثر إلا في النظام الأنجلوسكسوني وحتى في هذا النظام نشأت كذلك النيابة العمومية كسلطة اتهام تتدخل في الدعوى العمومية، إلا أن هناك خلافات حول تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة وما إذا كانت تنتمي إلى

[1] – المادة 34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016 / 2017، ص 124.

السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو إلى الاثنين معا أو لا تنتمي إلى هذه و لا تلك، فظهرت آراء فقهية قيلت في هذا الشأن كالتالي:

- **الرأي الأول:** يرى أن النيابة العامة فرع من فروع السلطة القضائية لكونها تحرك وتباشر الدعاوى العمومية، وتقوم بعملية الإشراف على أعمال الضبط القضائي، وتقوم بمباشرة سلطة الضبط القضائي.

- **الرأي الثاني:** يرى بأن النيابة العامة فرع من فروع السلطة التنفيذية لأنها تتلقى التعليمات من وزير العدل الرئيس الأعلى للنيابة العامة.

- **الرأي الثالث:** حاول التوفيق بين الرأيين السابقين، فاعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وتنفيذية في نفس الوقت من منطلق أن لها اختصاصات قضائية وأخرى تنفيذية .

- **الرأي الرابع:** يعتبر هذا الرأي النيابة العامة هيئة إجرائية أوكل لها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع.

واعتبر القانون الأساسي للقضاء في مادته الثانية أعضاء النيابة ضمن سلك القضاة، ونصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يسوغ لزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات . كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"[1].

[1] – المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بعدة خصائص نجيزها على النحو التالي:

أولا: التبعية التدرجية: يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يسمى بنظام التبعية التدريجية وهذا على خلاف قضاء الحكم. ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية، أي أن جهاز النيابة العامة يخضع لتدرج سلمي لسلطة الرئيس على المرؤوس ويكون تابعا مباشرة لوزير العدل الذي له كافة السلطة في الإشراف والرقابة الإدارية والوظيفية على أعضاء النيابة العامة، كما يجوز له أيضا تقديم طلباته كتابيا لأعضاء النيابة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 30 من ق.إ.ج. الجزائري بقولها "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"[1].

و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

ثانيا: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة:

تعتبر قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت مع نشوء النظام نفسه، وهي تعني أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، ذلك أن التصرفات التي يقومون بها ترفع في الأخير إلى الوكالة عن أصل واحد هو المجتمع وبغض النظر عمن قام بالإجراء، فأي تصرف يقوم به أي عضو من أعضاء النيابة أيا كانت وظيفته أو رتبته وكأنه صادر عن النائب العام، فقد يأتي وان يحرك الدعوى العمومية عضو معين، ثم يباشرها عضو نيابة

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 78.

أخر، كما قد يرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة وهكذا دواليك دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية والإجراءات فيها.[1]

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا يكمل بعضهم البعض حيث يمكن أن يحل أي عضو منها محل آخر من أعضائها في التمثيل وأن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات والتصرفات القانونية، حيث أن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى الجزائية.

وبالرغم من ذلك فإن خاصية عدم تجزئة النيابة العامة ليس مطلقة بل ترد عليها جملة من الاستثناءات سواء في العمل القضائي أو الإداري لأعضاء النيابة العامة.

ومن أمثلة تلك الاستثناءات أن عريضة الطعن بالنقض المرفوعة للمحكمة العليا لا توقع إلا من طرف النائب العام أو النائب العام المساعد الأول.

في حين أن خاصية عدم التجزئة تنفرد وتتميز بها النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق.

ثالثا: إستقلالية النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه المحاكم والمتقاضين وعن باقي المؤسسات داخل الدولة، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تملك المحاكم والمجالس القضائية إلا أن تعلم النائب العام بسوء تصرفات أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم، ويترتب على هذه الخاصية جملة من النتائج تطرقنا لها في حصة الأعمال الموجهة.[2]

فالنيابة العامة هيئة مستقلة بذاتها عن قضاة الحكم والتحقيق، ويتجسد هذا الاستقلال في مظهرين أحدهما في مواجهة السلطة التنفيذية والآخر في مواجهة السلطة القضائية. ويكون هذا الاستقلال نتيجة لما تتطلبه وظيفتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حتى لا تتأثر

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 80.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 127.

بأي وجهة تمليها عليها الأطراف الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهر على التطبيق السليم للقانون بغية تحقيق هدفها ألا وهو حماية مصلحة المجتمع.[1]

رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

أي أنها غير مسؤولة عن أعمالها من متابعات وطلبات كما أنها غير مسؤولة عن أخطاء أعضاها، فلا يمكن مطالبتها بأي تعويض أو مصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكماً بالبراءة كان قدمته للاتهام، فلا تسأل النيابة العامة مدنياً وجزائياً عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود فاعتبارا للمصلحة العامة التي يمثلونها إعفاءهم القانون من تحمل تبعة أعمالهم.[2]

بعني أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن أعمالهم وصلاحياتهم التي خولها لهم القانون كتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وعليه لا يجوز مساءلتهم عن أي ضرر ناجم عن تحريك الدعوى العمومية أو مطالبتهم بالتعويض عنها في حال ثبتت براءة شخص ما كان متهما في الجريمة، غير أن هاته الخاصية يستثنى تطبيقها في حال صدر أي تصرف من أعضاء النيابة من شأنه الإساءة في استعمال سلطته لأغراض شخصية أو قد تضر بمصلحة الأفراد والجماعة أو خطأ مهنيا ففي هاته الحالة يكون محل متابعة ويجوز مساءلته مدنيا وجزائيا طبقا للمادتين 107 و108 من ق ع الجزائري، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به عليه من تعويض إذا ما ثبت ضده ذلك التصرف (طبقا للمادة 531 مكرر 1 من ق.إ.ج. الجزائري).[3]

[1] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2010، ص 19.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 135.

[3] – المادتين 107 و108 من قانون العقوبات الجزائري

غير أن هذه القاعدة ليس مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم.

خامسا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:

تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم، وعيه فلا تسري عليها أحكام الرد والتنحي التي تجري على القضاة، ونظرا لأن أعضاء النيابة العامة غير مكلفين بالفصل في الدعوى العمومية فإن قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 555 من ق.إ.ج. الجزائري بقولها "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"[1] على عكس قضاة الحكم الذين يمكن ردهم إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد الواردة في نص المادة 554 من ق.إ.ج.الجزائري، ولسبب آخر من خلاله لا يمكن رد أعضاء النيابة يتمثل في كون هاته الأخيرة تعد خصما أصليا في الدعوى العمومية وتسمى "بالخصم الشريف" وليس للخصم أن يرد خصمه.

كما أنه لا يجوز للخصم أن يرد خصمه طبقاً للقاعدة المعروفة، ومع ذلك فإذا كان لا يمكن رد النيابة العامة إذا كان طرفاً أساسي اً وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية، فإنه يجوز ردها إذا كان طرفاً منضماً في الدعوى، وذلك في الدعاوي المدنية أو التجارية والأحوال الشخصية، ذلك أنها في هذه الحالة ليس خصماً لأحد بل هي طرف محايد يطلب رأيها في القضية المعروضة وإذا خيف أن يكون رأيها منحازا لطرف دون آخر، أو أكان رأياً مشوباً بالدافع الشخصي جاز ردها كما هو الحال بالنسبة للقضاة.

[1] – المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة تحقيق واتهام

إن المشرع الجزائري قد منح النيابة العامة صلاحيات متعددة بما في ذلك الصلاحيات الإدارية والقضائية، هاته الصلاحية المتميزة والفريدة تضمن للنيابة العامة مكانة قانونية بارزة في الدعوى، وعلاوة على ذلك كل السلطات الممنوحة للنيابة العامة راجع إلى مسؤولية هاته الأخيرة في تمثيل المجتمع في المطالبات القضائية التي تتعلق بالمصالح الفردية والجماعية، وذلك لضمان حقوق الجميع والمحافظة على استقرار النظام العام من خلال القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة من خلال البحث والتحري وتقديمها مع المتهمين للمحكمة من أجل المحاكمة وفقا للقانون إلى غاية توقيع الجزاء القانوني عليهم الذي يقضي سواء بالإدانة أو البراءة، وعلى إثره يتمكن المجتمع من استيفاء حقه في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة، كل هذا يدخل ضمن صلاحيات ومهام والسلطات الممنوحة للنيابة العامة من طرف المشرع التي تساعد في تحقيق العدالة والمصلحة العامة وكذلك الحفاظ على الأمن والنظام العام الذي هو يعتبر الهدف الرئيسي لكل دولة.

ومن هذا المنطلق سوف نناقش هاته الصلاحيات والسلطات الممنوحة للنيابة العامة.

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة تحقيق

لقد منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة بصفتها سلطة ادعاء أو اتهام أساسية، حيث منح لها الحق في إرسال الطلبات إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق في الجريمة ذات الوصف الذي من اختصاصه (الجنح والمخالفات)، وكذلك الحق في اتخاذ تدابير محددة في هذا التحقيق وذلك قصد التعامل مع بعض الحالات التي تتطلب الاستجابة السريعة في التصرف والقيام بالإجراءات المناسبة كحالة الجنحة المتلبس بها، وحالة الوفاة المشتبه فيها.

ففي حالة الوفاة المشتبه فيها يتم إخطار وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية والذي ينتقل بنفسه إلى مكان الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لفتح تحقيق في الواقعة ومعرفة تفاصيلها وسبب الوفاة بالاستعانة بالأشخاص القادرين على تقدير ظروف الجريمة وبذوي الخبرة كالطب الشرعي وهذا طبقا لما جاء في المادة 62 من ق.إ.ج. الجزائري بقولها: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشبوها فيه (...) ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة.[1]

كما وقد خول القانون لوكيل الجمهورية باتخاذ أي إجراء من شأنه كشف وإظهار الحقيقة طبقا لما جاء في المادة 69 في فقرتها الأولى بقولها "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة[2]. وعلاوة على ذلك يمكن للنيابة العامة أن تتخذ بعض الإجراءات التي تكون من صلاحية قاضي التحقيق كأن تستجوب المتهم الذي يكون في حالة التلبس بالجنحة طبقا للمادة 58 من ق.إ.ج.، وكذلك الأمر بالإحضار للمتهم في حالة تلبسه بجناية طبقا للمادة 110 من ق.إ.ج. الجزائري.[3]

بالإضافة إلى أنه تتمتع النيابة العامة بسلطات أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي وذلك من خلال:

– إرسال أدلة الاتهام وملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات حسب نص المادة 269 من ق.إ.ج. بقولها "يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة...."[4].

[1] – المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – المادتين 58 و110 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] – المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– صلاحية توجيه الأسئلة للشهود والمتهمين حسب نص المادة 288 من ق.إ.ج. الجزائري بقولها "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه"[1].

– في حالة عدم طعن الخصوم في الآجال المحددة يجوز للنائب العام الطعن بالنقض بتقديم عريضة على المحكمة العليا حسب المادة 1/530 من ق.إ.ج. الجزائري.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة اتهام

تتمثل مهمة النيابة العامة الأساسية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة عن الدولة ووكيلا عن المجتمع في المطالبة بحقه في توقيع العقاب طبقا للمادة الأولى مكرر من ق.إ.ج. الجزائري وكذلك المادة 29 من نفس القانون بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[3].

ولتحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لـ:

– عرض القضية على دوائر التحقيق ومن ثم يتم إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة وتبليغ ذلك للمتهم والخصوم والشهود وكذلك بتكليفهم بالحضور للجلسة أمام المحكمة للنظر في الدعوى وهذا طبقا لنص للمادة 333 المعدلة بالأمر 15–02 من ق.إ.ج. الجزائري بقولها "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية

[1] – المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى (...) او إجراءات الأمر الجزائي"[1]. والمادة 439 ولمادة 440 المعدلة بالأمر 75-46 من ق.إ.ج. الجزائري في الباب الرابع المعنون بـ"" في التكليف بالحضور والتبليغات".[2]

- مباشرة الدعوى إلى غاية الوصول للحكم النهائي على مرتكبي الجريمة وهذا طبقا للفقرة 4 من المادة 36 من ق.إ.ج. المعدلة ب القانون 01 -08 والقانون 06 -22 والأمر 15-02 بقولها "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي (...) مباشرة او الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"[3].

- تقديم الأدلة والمطالبة بالحكم على مرتكب الجريمة وكذلك الطعن في الحكم بعد صدوره؛ كأن تطعن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام في القرارات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن غرفة الاتهام كل هذا طبقا للمواد (29،36،170،171،179،201) من ق.إ.ج. الجزائري.[4]

- العمل على تنفيذ القرارات والأحكام القضائية سواء في مرحلة التحقيق أو بعد صدور الحكم طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 36 ق.إ.ج. الجزائري بقولها "العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".[5]

- يمكن للنيابة العامة أن تتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والمحفوظات وفقا لما يتماشى مع القانون طبقا للمواد 18 و1/36 من ق.إ.ج.

[1] - المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 146.

[3] - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] - المواد 29، 36، 170، 171، 179، 201 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

وزيادة على ذلك لا يقتصر دور النيابة العامة في ملائمة المتابعة فقط بل يتعداه ليشمل كذلك السير في إجراءات رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم والفصل فيها من خلال ثلاث إجراءات وأساليب تتيح لها إمكانية رفع الدعوى العمومية وتتمثل في:

أولا: طلب إجراء تحقيق: ويعتبر إجراء أساسي من أجل البحث والتحري يقدم من طرف النيابة العامة إلى قاضي التحقيق إذ لا يجوز إجراء أي تحقيق بدون النيابة العامة، نصت عليه المادة 1/67 بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"[1].

ثانيا: الادعاء المباشر: ويقصد به تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة وذلك من خلال إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة وتكون وفق شروط وفي حالات محددة نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. بقولها "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية، ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور..."[2].

ثالثا: إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة: خول القانون للنيابة العامة إجراء هذا الحق في حالة الجنحة المتلبس بها التي كانت منصوص عليها في المادة 338 من ق.إ.ج. إلا أنها قد ألغيت بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون إ ج وتم استبدالها بإجراء حديث يسمى "المثول الفوري" في المادة 339 مكرر من ق.إ.ج. الجزائري[3].

[1] – المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 151.

وفيما تقدم تبين أن النيابة العامة تقوم بدور رئيسي في مباشرة وظائف الاتهام فهي التي تقيم الدعوى العمومية وتباشرها، فمتى وقعت الجريمة ينشأ للدولة حق في العقاب يلازمه حق في الدعوى العمومية).

المبحث الثاني: آليات الإحالة المباشرة لاتصال جهات الحكم بملف الدعوى الجزائية

إن إحالة الدعوى إلى جهات الحكم لا يكون إلا بتوفر الشروط والضمانات التي خولها القانون للنيابة العامة وذلك باتباع آليات معينة تمكن جهة الحكم من الاتصال بملف الدعوى، ذلك أن مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل وأنها تعد من أهم المراحل نظرا للضمانات التي تكتسبها والغاية التي تسعى لها لتحقيق العدالة.[1]

ومنه سنتناول في هذا المبحث الطرق والآليات المباشرة التي تمارسها النيابة العامة لعرض الدعوى على جهات الحكم المختصة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ ندرس في المطلب الأول آلية الإخطار والتكليف بالحضور، ومن ثم إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر والتكليف بالحضور

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة من خلال تصرفها في نتائج الاستدلال واختيار الطريق القانوني والاجرائي المناسب لتحريك الدعوى العمومية متى كانت هاته الجريمة ذات وصف مخالفة أو جنحة.

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 47.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى فرعين اثنين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الإحالة عن طريق التكليف بالحضور ومضمونه، أما الفرع الثاني فنتطرق إلى الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر.

الفرع الأول: الإحالة عن طريق التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور اتهاما للشخص الموجه إليه بحيث يصير متهما لا مشتبها فيه، وأنه إحدى الطرق التي تتخذها جهات معينة قصد إيصال الدعوى إلى جهة الحكم المختصة للفصل فيها وأنه أيضا طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية ويسمى بالفرنسية " La citation".

ومنه سنتناول في هذا الفرع إلى إجراء التكليف بالحضور والجهات المخول لها القيام به، وعليه سنقسم الفرع إلى:

أولا: التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

إن التكليف بالحضور آلية تتبعه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بغرض إحالة الدعوى وإقامتها أمام جهة الحكم المختصة ويكون ذلك في المخالفات والجنح غير متلبس بها فقط دون الجنايات أو التي تثبت نسبتها إلى مرتكبيها من خلال نتائج الاستدلال وأنه لا يشوبها أي مانع إجرائي ماعدا تلك الجنح التي تستوجب التحقيق فيها، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال المواد من 439 إلى 441 في الباب الرابع من ق.إ.ج. تحت عنوان "في التكليف بالحضور والتبليغات"، كما يعد أيضا من الإجراءات التي تخرج الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

كما وأن هذا التكليف يسلم مباشرة من وكيل الجمهورية إلى المتهم للمثول أمام المحكمة المختصة (قسم الجنح، قسم المخالفات). تحكمه المواد 333 ، 334 ، 394 من ق.إ.ج.[1]

أ/ الإحالة لقسم الجنح: يحيل وكيل الجمهورية ملف الدعوى إلى محكمة الجنح إذا كانت الاستدلالات المعروضة أمامه من قبل الضبطية واضحة وأن الجريمة توصف بجنحة ولا تستحق أي إجراء تحقيقي آخر ومنه تكون محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في الدعوى المحالة إليها، وتعد جنحا تلك الجرائم المعاقب عل يها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات مالم يقرر القانون فيها حالات أخرى وبغرامة مالية لا تتجاوز 20.000 دج طبقا للمادة 5 من ق.إ.ج.

ب/ الإحالة لقسم المخالفات: تحال الدعوى لمحكمة المخالفات بنفس الكيفية التي ترفع في الجنح غير المتلبس بها للنظر فيها إذا كانت الاستدلالات المعروضة أمام وكيل الجمهورية واضحة وتشير إلى أن الواقعة توصف مخالفة بسيطة أقل خطورة على المجتمع وتعد مخالفة تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

ثانيا: الاستدعاء المباشر عن طريق المضرور.

استثناء من أصل القاعدة أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية فقد خول المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه ويكون بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها، وسميت مباشرة ذلك أنها لم تتخذ الطريق العادي في رفع الدعوى (عن طريق النيابة العامة) بل اتخذت طريقا آخر يكون منطويا على تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لجهات وأطراف أخرى غير النيابة العامة، ويكون هذا بمثابة إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها.

[1] – المواد 333، 334، 394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 337 مكرر [1] وهي: "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد".

ولكي يكون هذا الادعاء صحيحا توجب توفر مجموعة من الشروط تنقسم إلى قسمين:

أ/ الشروط الشكلية: وتتمثل في:

– **تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية:** ذلك أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.

– **دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة:** أوجبته الفقرة 3 من المادة 337 مكرر بقولها "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية"، ويفهم من هذه الفقرة بأن مبلغ الكفالة يعد كمصاريف مسبقة للدعوى العمومية يدفعها المدعي المدني ويقرر قيمتها وكيل الجمهورية .

– **تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:** ويعني تبليغ المدعي المدني للمتهم بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة ويكون عن طريق المحضر القضائي ومتى قبل المتهم هذا التكليف فإن الجهات المعنية تقوم بتحديد موعد الجلسة.

[1] – المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. هي مادة مستحدثة بالقانون رقم 90–24 المؤرخ في 18 أوت 1990.

ب/ الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

– **وقوع الجريمة:** ويشترط لممارسة هذا الاجراء أن تقع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر فقط، أما في باقي الجرائم الأخرى فيستوجب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية لممارسة هذا الحق.[1]

– **حصول ضرر ناتج عن الجريمة:** يجب أن يكون موضوع التعويض هو ذلك الضرر الناتج عن الفعل محل الدعوى العمومية.

– **أن تكون الجريمة مما يجوز فيها إجراء التكليف المباشر بالحضور:** ويعني ذلك أنه لا يجوز استعمال هذا الاجراء في مواد الجنايات، في حين أن القانون الجزائري أجاز العمل بهذا الاجراء في بعض الجنح دون المخالفات[2]، ومن بين هاته الجنح المسوح فيها بهذا الاجراء هي تلك المذكو رة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد".

ملاحظة: يتضح من خلال آلية الاستدعاء المباشر أمام المحكمة الممنوح للمضرور أنه يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا يعد استثناء لأصل القاعدة، غير أن أساليب وكيفيات مباشرة هاته الدعوى تنفرد بها النيابة العامة دون غيرها.

الفرع الثاني: الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر

يعد الإخطار آلية أو إجراء تختص به النيابة العامة دون غيرها تهدف من خلاله إلى إبلاغ المتهم بموعد جلسة المحاكمة واسم المحكمة التي تتولى الفصل في قضيته والذي يمنح

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 92.

[2] – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 85.

للمتهم فرصة لتهيئة وسائل دفاعه قبل المحاكمة[1]، ويكون هذا الإخطار كتابيا تستبدله النيابة العامة بدل التكليف بالحضور ويسمى باللغة الفرنسية بـ" L'avertissem".

ولكي يكون هذا الإجراء صحيحا يستوجب أن نميز بين حالتين نصت عليهما المادة 334 من ق.إ.ج. بقولها "الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الاخطار بإرادته. وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور[2]، ويتضح من المادة أن الحالتين هما:

أولا/ إذا كان المتهم حرا طليقا

في حال رأت النيابة العامة أن تخطر المتهم الحر كتابيا فإنه يستوجب عليها أن تضمن في هذا الإخطار كافة الوقائع بدقة ووضوح من حيث التهمة المنسوبة إليه وكذلك النصوص القانونية المعاقب عليها، وكذا موعد الجلسة واسم المحكمة التي تنظر في دعواه.

ثانيا/ إذا كان المتهم محبوسا

في حال تم اخطار المتهم المحبوس وحضر للجلسة فإنه يستوجب على قاضي الجلسة وإضافة إلى البيانات المتضمنة في وثيقة الإخطار أن يضفي في حكمه بأن المتهم حضر طوعيا للمحاكمة بدون سابق تكليف بالحضور وإلا كان حكمه معيبا قابلا للإلغاء (3/334 ق.إ.ج.).

[1] – سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 46.

[2] – المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن أهم أثر يترتب على إجراء الإخطار إذا كان صحيحا ووفق ما هو منصوص عليه في المادة 334 من ق.إ.ج. سالفة الذكر هو:

- تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم.

- خروج الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.

- بالنسبة للمتهم الحر فإن رضاءه بالمحاكمة من خلال إجراء الإخطار يغنيه عن اتخاذ النيابة العامة لإجراءات أخرى في مواجهته كالتكليف بالحضور، وبالتالي تسقط حجته بأنه لم يتمكن من تهيئة دفاعه.

- بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا فيشترط رضائه بإجراء الإخطار وإلا وجب على المحكمة تأجيل الجلسة، واتخاذ النيابة العامة لإجراء آخر في مواجهته يسمى "التكليف بالحضور" .

المطلب الثاني: الإحالة عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي

إن إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي يعتبران أحد الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي يخولان للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام الجهة المختصة بالحكم للفصل في القضية[1]، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين لنتمكن من دراسة كل إجراء على حدى، إذ نتناول في الفرع الأول الإحالة إلى المثول الفوري ومن ثم الإحالة إلى **الأمر** الجزائي في الفرع الثاني.

[1] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفرع الأول: الإحالة إلى المثول الفوري

يعد المثول الفوري[1] أحد إجراءات المتابعة وهو بديل عن إجراء التلبس، يتخذه وكيل الجمهورية كطريق من طرق إخطار المحكمة بملف الدعوى (قسم الجنح) وأن من شأنه تبسيط إجراءات المحاكمة التي تخص الجنح المتلبس بها وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة بحيث تكون الاستدلالات في هاته الأخيرة واضحة ولا تستوجب تحقيق قضائي نصت عليها المواد 333 ق إ ج و339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ولتحريك الدعوى العمومية بهذه الآلية يشترط:

- أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة .
- أن تكون الجنحة متلبسا بها، حيث حددت المادة 41 من ق.إ.ج. حالات التلبس.
- ألا تكون من الجرائم التي تستوجب تحقيقا خاصا.

ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي:

أ/ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: ويعني أنه متى أتمت الضبطية جمع الاستدلالات بشأن المتهم بجنحة متلبس بها فإنها تقدمه أمام وكيل الجمهورية مع استدعاء الشهود طبقا للمادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج..

- **إخطار المتهم بمثوله فورا للمحاكمة:** ويكون هذا بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه مع وصفها القانوني وكذا استجوابه بحضور محاميه (المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج.)

[1] – استحدث هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحكامه في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

– **تقديم نسخة من ملف الإجراءات لمحامي المتهم:** ويعني بأن يضع وكيل الجمهورية نسخة من ملف الإجراءات المتخذة على المتهم تحت تصرف محاميه مع تمكينه من الاتصال بموكله (المادتين 339 مكرر 3 و339 مكرر 4 من ق.إ.ج.).

ب/ مثول المتهم أمام المحكمة:

بعد أن يتم إحالة المتهم على المحكمة فإنه ينتظر من هذا الإجراء حلول سرعة المحاكمة ومنه يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم ومن حضور الشهود والطرف المدني من عدمه وبتنبيه المتهم من تحضير دفاعه (339 مكرر 5 ق.إ.ج.).

في حال كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو أن المتهم تمسك بحقه في دفاعه فإنه في هاته الحالة تمنحه المحكمة أجل 3 أيام وتؤجل المحاكمة لأقرب جلسة.

في حال تم تأجيل القضية فإن المحكمة تفصل في وضعية المتهم بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم مع دفاعه إن وجد وتقرر أحد التدابير التالية:

– ترك المتهم حرا مع اخطاره بموعد الجلسة القادمة.

– إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية طبقا للمادتين 399 مكرر 7 و125 مكرر 1 من ق.إ.ج.

– وضع لمتهم رحن الحبس المؤقت مع التقيد بأحكام المادة 358 فقرة 1 من ق.إ.ج. الجزائري.[1]

[1] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 195.

الفرع الثاني: الإحالة إلى الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي[1] إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة ممثلا في وكيل الجمهورية كطريق من طرق إحالة الدعوى العمومية أمام المحكمة يهدف إلى اختصار الإجراءات في المحاكمة وأنه أيضا من الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويحكم هذا الإجراء المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج..

كما يتخذ هذا الاجراء من طرف وكيل الجمهورية لإحالة الجنح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تقل عن سنتين شريطة أن تكون هوية المتهم معلومة وأن الوقائع المنسوبة له واضحة وبسيطة.

ويشترط لإحالة الدعوى العمومية مباشرة للمحكمة بهذا الا جراء أن تتوفر جملة من الشروط هي:

- أن تكون الجريمة ذات وصف جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ومن المرجح أن يعاقب بالغرامة فقط طبقا للمادة 380 مكرر من ق.إ.ج.

- ألا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا يتوفر فيه اجراء الامر الجزائي.

- أن تكون هوية المتهم المنسوبة إليه الوقائع معلومة وألا يكون حدثا.

[1] - استحدث هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحكامه في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج.

وتتصل محكمة الجنح بملف الدعوى من خلال هذا الاجراء ويكون مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ويكون مكتوبا ومتضمنا لكافة الوقائع والنصوص القانونية المعاقب عليها مدعوما بمحضر جمع الاستدلالات، وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علانية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة.[1]

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 153.

خلاصة الفصل

تعد إحالة في الدعوى الجزائية أمام جهات الحكم أحد الإجراءات القانونية المهمة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون، إذ تعددت الأساليب والإجراءات المتخذة بشأنها لغرض إحالة الدعوى على جهة الحكم قصد الفصل في القضية المعروضة عليها.

وتتم إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكم عن طريق النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصيلة المخول لها تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، متخذة بذلك عدة إجراءات مختلفة تمكنها من القيام بهاتة المهمة وتكمن في كل من إجراء التكليف بالحضور الذي تتبعه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بغرض إحالة الدعوى وإقامتها أمام جهة الحكم المختصة ويكون ذلك في المخالفات والجنح غير متلبس بها فقط دون الجنايات و التي تثبت نسبتها إلى مرتكبيها من خلال نتائج الاستدلال وأنه لا يشوبها أي مانع إجرائي ماعدا تلك الجنح التي تستوجب التحقيق فيها، وكذا الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المتضمن ل ق.إ.ج الجزائري المتمثلة في إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، ويكون الغرض من هاته الإجراءات هو إحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم للفصل في القضية وذلك في الجرائم التي توصف على أنها مخالفات أو جنح لا تستوجب التحقيق فيها نظرا لوضوح الوقائع.

غير أن المشرع الجزائري خول لجهات أخرى غير النيابة العامة تحريك و إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم كاستثناء من أصل القاعدة، فتكون عن طريق الشخص المضرور من الجريمة باتخاذه إحدى الإجرائين للمطالبة بالتعويض فله أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو بالتكليف المباشر بالحضور للجلسة ويكون أمام جهة الحكم.

الفصل الثاني

الإحالة غير المباشرة إلى جهات الحكم

المبحث الأول: الإحالة عن طريق جهتي التحقيق

سنتناول في هذا المبحث كيفية اتصال جهات الحكم بالدعوى العمومية وذلك عن طريق أمر الإحالة الصادر من جهات التحقيق المتمثلة في كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، وغرفة الاتهام على مستوى المجلس، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين اثنين؛ إذ يتضمن المطلب الأول "الإحالة الصادرة عن طريق قاضي التحقيق"، أما المطلب الثاني فيتناول " الإحالة الصادرة عن طريق غرفة الاتهام".

المطلب الأول: الإحالة عن طريق قاضي التحقيق:

خول المشرع الجزائري لجهة التحقيق على مستوى المحكمة الممثلة في قاضي التحقيق من إحالة الدعوى العمومية على المحكمة للنظر والفصل فيها، إذ يعتبر قاضي التحقيق نظاما قضائيا قائما بذاته يتمتع بصلاحيات منحتها له النصوص القانونية الإجرائية يمارسها بموجب أوامر تكون الغاية منها التوصل إلى الحقيقة[1]، وعليه سندرس في هذا المطلب فرعين نتطرق فيهما إلى كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية من خلال الفرع الأول، ثم إلى إصدار أمر الإحالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية:

من المعلوم أن التحقيق في الأصل العام يقتصر على قضاة التحقيق تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، وأنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا في ملف دعوى من تلقاء نفسه وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 67 من ق إ ج الجزائري، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من جهات أخرى سواء من وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني، أو من خلال أمر بالتخلي صادر من قاضي التحقيق لقاضي تحقيق آخر، وإما بإحالة من قاضي الأحداث، أو

[1] – عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص 145.

بسبب تنازع الاختصاص بين القضاة[1]. وعليه نقتصر في دراستنا على أهم إجراءين يمكن من خلالهما لقاضي التحقيق أن يتصل بالدعوى وذلك بطريقين هما:

- بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية.
- شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أولا: اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على طلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية

يعد الطلب الافتتاحي لفتح التحقق من وكيل الجمهورية وهو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من أحد رؤساءه التدرجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري التحقيق في واقعة معينة.[2]

ولقد سمي بالطلب الافتتاحي لأنه يشكل أول إجراء في مباشرة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق و هو بمثابة مقدمة للخصومة الجزائية.

1. شكل الطلب الافتتاحي:

يعتبر الطلب الافتتاحي إجراء جوهري، يوجهه وكيل الجمهورية في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق، و بدونه لا يستطيع هذا الأخير الاتصال بملف الدعوى و لم يحدد المشرع الجزائري، شكل هذا الطلب.

و إنما اكتفى بالقول بأن طلب فتح التحقيق مكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غر مسمى، أي لم يحدد بيانات هذا الطلب، و أمام هذا النقص يمكننا اللجوء إلى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في قرارها الذي أشار إلى البيانات الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي و التي يمكن إجمالها في:

[1] – ابراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017، ص 59.

[2] – يونس بدر الدين، دروس حول قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2020 / 2021، ص 46.

– الإشارة للوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي و التي تشكل أساس المتابعة، و تتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الضبطية القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

و ينبغي في الوثائق أن تكون محررة في نسختين.

– تحديد هوية الشخص المفترض ارتكابه الجريمة إذا كان معروفا، و في حال تعدد الجنات يمكن الاكتفاء ببيان اسم و لقب الفاعل، مع الإشارة إلى أنه يوجد معه مساهمون آخرون، غير أنه يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص غير مسمى في حال الشك في هوية مرتكب الجريمة.

– تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم و المواد القانونية المطبقة عليها.

– ذكر تاريخ و مكان وقوع الجريمة إن كان معروفا.

– ضبط تاريخ الطلب الافتتاحي.

– طلبات وكيل الجمهورية.

– تعيين قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق باسمه خاصة إذا كان عرض الواقعة على محكمة يتواجد بها أكثر من قاضي التحقيق.

– إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: نطاق صلاحيات قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية

إن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند إخطاره بالدعوى بناء على الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية، هو مدى اختصاصه في الدعوى(المادة 77 من ق.إ.ج.ج)، و متى دخلت الدعوى في حوزته فإن السؤال الذي يطرح هو ما مدى تقييد قاضي التحقيق بطلب النيابة العامة الافتتاحي لفتح التحقيق؟.

[1] – عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2005 / 2006، ص 86.

الأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها، فقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ عينية الدعوى بالنسبة لقاضي التحقيق، مؤدى ذلك أن هذا الأخير يتقيد بالواقعة 1و 2 من ق إ ج ج :"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق / –72 تقضي المادة 67 ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..."

2. بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية :

يعد الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق قي قضية ما او دعوى بمثابة قرار بالمتابعة، حيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري إلى مبدأ الملائمة، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يستغني عن التحقيق في حال كان الفعل يشكل مخالفة أو جنحة غير متلبس بها وكانت الأدلة كافية لإدانة المتهم[1]، وجاهزة للفصل فيها ما لم تكن هناك صفة استثنائية تستوجب التحقيق أو نص القانون صراحة بخلاف ذلك، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 66 من ق إ ج بقولها"أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"[2] غير أنه وفي حال كانت الجريمة ذات وصف جناية يكون هذا الأخير" وكيل الجمهورية" ملزما بطلب إجراء التحقيق من قاضي التحقيق وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 66 من ق إ ج بقولها "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، وله أيضا أن يلجأ إلى إحالة التحقيق أمام قاضي الأحداث في حال كان المتهم حدثا متابعا لارتكابه جنحة[3] (طبقا للمادة 62 من ق ح ط)

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، د.د.ن، الجزائر، 2010، ص 29.

[2] – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، الجزائر، ص 30.

ويستشف أيضا أنه يمكن أن يوجه الطلب الافتتاحي ضد شخص معلوم أو مجهول حسب ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 67 من ق إ ج الجزائري بقولها (ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى).[1]

ويتضمن الطلب الافتتاحي قبل تسجيله في سجل النيابة وتبليغه للقاضي المحقق على ما يلي: (محضر جمع الاستدلالات الذي قامت به جهات الضبطية القضائية /زمكان الجريمة/تحديد هوية المتهم إذا كان معلوما كما يمكن رفع الطلب ضد مجهول /التهمة المنسوبة للمتهم مع المواد القانونية التي تعاقب عليها/ تعيين القاضي المحقق باسمه/ طلبات وكيل الجمهورية كإيداع المتهم الحبس أو كل إجراء يراه لازما للتحقيق/ويختم الطلب بالتاريخ مع الامضاء).

ثانيا: شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

يعتبر الادعاء المدني هو ذلك الحق الناشئ من الضرر الناتج عن الجريمة، وعليه قد خول المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا بطلب قصد تعويضه لجبر ضرره الذي لحقه جراء الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، ويكون ذلك من خلال أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني[2] أمام قاضي التحقيق ومن شأن هذا الادعاء أن يحرك الدعوى العمومية نصت عليه المادة 72 من ق إ ج الجزائري بقولها "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[3].

ونجد أن الادعاء المدني يتطلب جملة من الشروط أوردها المشرع الجزائري في المواد 72،73،75،76 من ق إ ج الجزائري[4] والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين شكل ية وموضوعية.

[1] – المادة 67 من ق.إ.ج. الجزائري.

[2] – الادعاء المدني: يعتبر تحريكا للدعوى الجزائية، وهو صورة من صور مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى.

[3] – المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أ/ الشروط الشكلية: بالرجوع للمادتين 72 و 75 من ق إ ج يتبين أن الشروط الإجرائية هي:

1. رفع شكوى أمام قاضي التحقيق المختص: طبقا لنص المادة 72 من ق إ ج الجزائري.

2. تقديم شكوى من المضرور: وذلك بأن ينصب المضرور نفسه طرفا مدنيا باعتبار مضرورا من الجريمة مع تسبيب شكواه تسبيبا كافيا وتقديم ما يمكن من مبررات لذلك طبقا للمادتين 72 و 73 من ق إ ج الجزائري.

3. ضرورة دفع مبلغ الكفالة: يعتبر مبلغ الكفالة كمصاريف لإدارة الدعوى طبقا للمادة 75 من ق إ ج الجزائري .

4. تعيين موطن مختار: يقع على المدعي المدني عبء تعيين موطن الذي يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى تكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به طبقا للماد 76 من ق.إ.ج الجزائري.

ب/ الشروط الموضوعية: بالرجوع لنص المادة 72 من ق إ ج نجد الشروط الموضوعية تكمن في:

1. وجود الجريمة: يشترط لقبول الادعاء المدني وجود جريمة كاملة الأركان تكون مصدرا للضرر الذي على أساسه أقيمت الدعوى المدنية التبعية.

2. حصول الضرر: يشترط أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن الجريمة لقبول الادعاء المدني، فلا مسؤولية بغير ضرر.[1]

[1] – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 72.

3. توافر صفة المضرور في المدعي: وتعتبر شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق قصد جبر الضرر بطريق التعويض.

الفرع الثاني: أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى وبتقديره لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول جريمة ونسبتها إلى شخص معين، يقوم بالتصرف في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي توصل إليها ويكون ذلك بإصدار أمر من أوامر التصرف في التحقيق الذي يمكن من خلاله مواصلة السير في الدعوى العمومية ألا وهو أمر الإحالة إلى جهة الحكم المختصة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، والذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، ذلك أن أمر الإحالة يستند على كون أدلة الإدانة ترجح على أدلة البراءة.[1]

وعليه يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية وذلك لإبداء هذا الأخير لطلباته الختامية طبقا لما جاء في الفقرة 1 للمادة 162 من ق إ ج الجزائري بقولها "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر"[2]، وبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مرفقا بالطلبات الكتابية من وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير " قاضي التحقيق" بالتصرف في الدعوى حسب ما يجده مناسبا، وبعد تمام الإجراءات يقوم بإصدار أمر الإحالة وذلك حسب النتيجة التي أفضت إليها الأدلة فإذا ما كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يحيل الدعوى إلى المحكمة الفاصلة على حسب وصف الجريمة، أما إذا كانت الجريمة ذات وصف جناية ففي هاته الحالة يحيل القضية إلى

[1] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 525.

[2] – المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غرفة الاتهام للتحقيق فيها باعتبارها درجة تحقيق ثانية[1]، وعليه يتضح أن آلية إحالة الدعوى ترتبط بنوع الجريمة.[2]

أولا/ الإحالة في قسم الجنح أو المخالفات:

بعد إرسال قاضي التحقيق الملف إلى وكيل الجمهورية والتماس منه طلباته الكتابية يقرر هذا الأخير" قاضي التحقيق" إدخال الدعوى على جهة الحكم المختصة للمحاكمة في حال كانت الجريمة ذات وصف جنح أو مخالفات، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من ق إ ج الجزائري بقولها "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة"[3].

وتعد تلك الجرائم جنحة أو مخالفة حسب ما اقتضته المادة 328 من ق إ ج الجزائري، وعليه بعد تمام الإجراءات ورأى أن الجريمة ذات وصف جنحة فإنه يأمر بإحالتها على محكمة الجنح مع الافراج عن المتهم إذا كان موقوفا في حال كانت العقوبة المقررة لها تستوجب الغرامة فقط، وفي حين لم يفرج عنه فإنه يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا.

غير أنه وفي حال لم يكن المتهم موقوفا فإن وكيل الجمهورية يكلفه بالحضور للجلسة وفق المواعيد المحددة طبقا للمادتين 164 و 165 من ق إ ج الجزائري.

ثانيا/ الإحالة في الجنايات:

بالنسبة للجريمة ذات وصف الجنايات فإن أمر الإحالة في هاته الحالة لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم[4]، ذلك أن مواد الجنايات تستوجب التقاضي على درجتين أولاهما يختص بها قاضي التحقيق وثانيهما تختص بها غرفة الاتهام، ويكون ذلك بإرسال قاضي

[1] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 423.

[2] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 526.

[3] – المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 424.

التحقيق للمستندات إلى النائب العام في المجلس القضائي الذي يقوم بدوره بإحالته لغرفة الاتهام طبقا للفقرة 1 لنص المادة 166 من ق إ ج، ومن ثم يحال على المحكمة المختصة للجنايات.

ثالثا/ الإحالة لمحكمة الأحداث:

بعد أن يحقق وينتهي قاضي الأ حداث على مستوى المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الحدث والمرفوعة إليه بموجب عريضة افتتاحية من وكيل الجمهورية، أو عن طريق إخطاره من الأشخاص المؤهلين لذلك المنصوص عليهم في المادة 02 من الأمر رقم 03/72[1]، فإنه يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء هذا الأخير لطلباته التي يراها مناسبة وحين وصول الطلبات إلى قاضي التحقيق فإنه يأمر بأحد أوجه التصرف إما ألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة، غير أنه في حالة إصدار أمر بالإحالة فإنه إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة تحال على قسم الأحداث بالمحكمة، وفي حال كانت الواقعة تشكل جناية فإنه يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام ذلك أن محاكمة الأحداث المرتكبين لجناية يكون في محكمة مقر المجلس.

المطلب الثاني: الإحالة الصادرة عن طريق غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام أحد المراحل المهمة في الدعوى العمومية باعتبارها جهة في هرم القضاء الجنائي، تختص برقابيتها على أعمال قاضي التحقيق كمحقق هذا من ناحية، وبصفتها جهة

[1] – المادة 2 من الأمر رقم 72 / 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، ج.ر عدد 15، مؤرخة في 22 فبراير 1972، المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة. والتي نصت على أنه (يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه، وكذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة على القاصر نفسه، وكذلك العريضة التي ترفع اليه من الولي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المرقب. كما يجوز لقاضي الاحداث كذلك أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية. وعندما تكون القضية غير مرفوعة أمام قاضي الاحداث بواسطة وكيل الدولة، وجب ابلاغ هذا الأخير بدون ابطاء).

تحقيق من الدرجة الثانية فيما يتعلق بجرائم ذات وصف جناية من ناحية أخرى وعليه فقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 176 إلى 211 من ق إ ج الجزائري .

تعتبر غرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق ، هيئة قضائية تابعة لهيئات الحكم، و بالرجوع إلى مضمون المادة 911 ق.ا.ج الجزائري ، نجد بأن الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام يخضعون لنفسم القواعد التي تحكم عمل قضاة الحكم، من حيث عدم جواز الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق ، كما أنه يشترط لصحة قرارتها أن يشارك كل أعضاء الغرفة في المناقشة والمداولة، وفي حالة تغيب القاضي الذي حضر المناقشة ثم أجلت القضية لجلسة لاحقة عن الحضور دون إعادة مناقشتها يتسبب ذلك في بطلان القرار .[1]

ولكي ينتج قرار الإحالة أثاره يجب أن يصدر عن سلطة تحقيق مختصة، وفقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والشخصي والإقليمي أو المكاني المحددة قانونا، غير أ ن صدور قرار الإحالة عن جهة قضائية لا يثير أي جدل حيث تفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق، سواء بالنسبة للجرائم التي تستوجب التحقيق على درجة واحدة جنح أو مخالفات أو الجرائم التي يتم فيها التحقيق على درجتين جنايات، فقضاء التحقي الابتدائي وهي مرحلة قضائية تتميز بالحيدة و الإستقلالية.[2]

ومنه سنتناول موضوع إحالة الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين إذ ندرس في الفرع الأول كيفية اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى أما الفرع الثاني فندرس أمر الإحالة على جهة الحكم الصادر من غرفة الاتهام.

[1] – يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 57.

[2] – ابراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017

الفرع الأول: كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية

يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف الدعوى عن طريقين اثنين أحدهما يكون بعد تمام قاضي التحقيق من إجراء التحقيق في القضية، أما الثاني فيكون بعد استئناف أحد أطراف الدعوى لأمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

أولا/ الاتصال بالدعوى بعد تمام إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق

ويكون هذا الاتصال بالطريق العادي أي بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق في قضية بحيث يكون المتهم متابعا بجناية ونظرا لأن غرفة الاتهام تعد جهة تحقيق ثانية فإنه في هاته الحالة يستجوب على قاضي التحقيق أن يرسل مستندات القضية إلى النائب العام الذي بدوره يحيل الملف على غرفة الاتهام طبقا للفقرة 1 من المادة 166 من ق إ ج التي تنص على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام.[1]

وعليه فإن قاضي التحقيق لا يحيل القضايا ذات وصف جناية للمحاكمة مباشرة[2]، ذلك أن التحقيق في الجنايات يكون وجوبي وعلى درجتين طبقا للمادة 66 من ق إ ج الجزائري.

كما تكون غرفة الاتهام متمتعة بجميع صلاحيات التحقيق مع إمكانية الأمر باتخاذ أي إجراء تكميلي تراه لازما في التحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو من أحد أطراف الدعوى.

[1] – المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 441.

ثانيا/ بعد استئناف أحد أطراف الخصومة لأمر من أوامر قاضي التحقيق

من المعلوم أن جميع أوامر قاضي التحقيق مقرر لها قانونا أن تستأنف أمام غرفة الاتهام باعتبار أنها الجهة المختصة بالبت في الاستئنافات المحالة إليها والتي يجوز استئنافها من طرف: وكيل الجمهورية (المادة 170 من ق إ ج)، النائب العام (م 171 ق.إ.ج)، المتهم أو وكيله (م 172 ق.إ.ج)، المدعي المدني أو وكيله (م 173 ق.إ.ج).[1]

وعليه يرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام الذي بدوره يرفعه لغرفة الاتهام، ذلك أن النيابة العامة تمثل سبيلا لتوصيل الدعوى بين جهات التحقيق أي من قاضي التحقيق بالمحكمة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

تتخذ غرفة الاتهام قرارتها المناسب بشأن القضية إما بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 186 من ق إ ج أو بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 195 من ق إ ج الجزائري وذلك بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا[2]، وفي حال لم تكن الجريمة جناية فإنها تأمر بأن تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى وذلك بعد إعادة تكييف الوقائع طبقا للمادة 196 من ق إ ج وتكون على النحو التالي:

[1] – المواد 170، 171، 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 295 – 296.

أولا/ الإحالة لمحكمة الجنايات

نصت المادة 197 من ق إ ج على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.[1]

وبالرجوع للمادة أعلاه يتضح بأن المشرع الجزائري قد خول لغرفة الاتهام بأن تحيل القضايا التي توصف بأنها جناية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وجعل ذلك من اختصاصها باعتبارها جهة تحقيق عليا.

ثانيا/ الإحالة على المحكمة

إن من بين أهم الوظائف التي تتميز بها غرفة الاتهام هي إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح والمناسب لها بحيث أن هذه الأخيرة غير مقيدة بأوامر قاضي التحقيق، ومنه متى أعادت تكييف ورأت بأن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تحيلها إلى المحكمة المختصة مع اتخاذ الإجراءات المناسبة على المتهم كما هو مقرر قانونا طبقا لنص المادة 196 من ق إ ج بقولها "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124. فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

[2] – المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه يتضح بأن غرفة الاتهام تعد كجهة رقابية على الوقائع ومدى تقدير الأدلة فيها ومنه تختص بإعادة تكييف الجريمة قصد إعطائها الوصف القانوني السليم بكل دقة وتحديد[1]، ومن ثم إحالتها إلى الجهة المختصة فإذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة فإنها تحال إلى قسم الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فإنها تحيلها إلى قسم المخالفات.

ثالثا: الإحالة من قبل غرفة الاتهام في حالة وجود تنازع الاختصاص

في حالة ما إذا كان الحكم بعدم الاختصاص صادرا عن محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية وكان هذا الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يحال الملف إلى النيابة العامة لتحيله بدورها على غرفة الاتهام بإعتبارها صاحبة الاختصاص في إلغاء أمر قاضي التحقيق، والجهة الوحيدة للإحالة على محكمة الجنايات، أما إذا كانت غرفة الإتهام هي من أحالت القضية على محكمة الجنح فهنا يتو جب عرض القضية على المحكمة العليا، لإلغاء قرار الإحالة و إعادة عرض القضية على غرفة الاتهام للنظر فيها من جديد، حيث يقتصر دورها على إحالة القضية على محكمة الجنايات دون مناقشة التكييف الوارد في الحكم

المبحث الثاني: الإحالة عن طريق جهات الحكم

من الوارد أن يصدر من النيابة العامة خطأ كأن تقوم بإحالة ملف الدعوى إلى غير القسم أو الجهة التي يجب أن يكون فيها، كما وقد تختلف الأسباب وجهات الحكم التي يمكن لها إحالة الدعوى العمومية حسب الجريمة المرتكبة والمرجع القانوني الذي يحكمها وبشروط معينة، وسيتم التطرق إليها في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين إذ يتضمن إحالة الدعوى العمومية جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى في المطلب الأول، ثم إحالة الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم من خلال المطلب الثاني.

[1] – مولاي ميلاني ببغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1992، ص 102.

المطلب الأول: الإحالة من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى

سنعالج موضوع هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين أحدهما يتناول إحالة الدعوى العمومية من محكمة إلى أخرى، أما الثاني فيتناول إحالة الدعوى العمومية من المحكمة العليا بعد النقض.

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائية من محكمة إلى أخرى

ويقصد بالإحالة من محكمة إلى أخرى سحب ملف الدعوى من المحكمة المعروض عليها النزاع وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى جديدة لها نفس الدرجة لسابقتها ولها الاختصاص في ملف الدعوى المحال إليها، فقد تكون هاته الإحالة من محكمة إلى أخرى إما بناء على وجود شبهة من شأنها المساس بالمبادئ السامية للقضاء وإما مراعاة لمصلحة الأمن العام[1]، وتتم إحالة الدعوى العمومية من محكمة إلى أخرى بموجب الأسس التالية:

أولا: إذا كانت المحكمة المحالة غير مختصة بالبث في الدعوى، فيحيل رئيس المحكمة المعنية بملف الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويضع رئيس المحكمة الجديدة طلب الإحالة في الملف ويواصل إجراءات الدعوى.

ثانيا: إذا كان المتهم يريد تغيير محكمة النظر في القضية: يمكن للمتهم تقديم طلب لتغيير محكمة النظر، ويتم دراسة الطلب من قبل المحكمة المختصة ويتم إحالتها إلى المحكمة المختصة الجديدة إذا رأت المحكمة أن هذا يتفق مع متطلبات القانون.

ثالثا: إذا تمت إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى بناء على طلب مقدم من النيابة العامة: في حالة رفض المحكمة المحالة إليها الدعوى أو لعدم وجود الاختصاص القانوني، ترفع الدعوى إلى المحكمة العليا للنظر فيها واتخاذ قرار بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

[1] – المنجي الأخضر، شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها، د.د.ن، تونس، د.س.ن، ص 217-218.

رابعا: يمكن للمحكمة العليا أن تأمر بتخلي أي جهة قضائية عن الدعوى أو تحيلها إلى جهة أخرى وقد نصت عليها المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.[1]

الفرع الثاني: إحالة الدعوى الجزائية من المحكمة العليا بعد النقض

من المعلوم أن المحكمة العليا في اختصاصها الأصلي تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع باعتبار أنها تقف على مدى صحة تطبيق القوانين لاو تنظر إلى موضوع الدعوى، إلا أنه وفي حالات استثنائية يمكن لمحكمة القانون أن تختص بالنظر في الدعوى لتكون بذلك محكمة موضوع[2] وهذا في حال ما إذا تم الطعن للمرة الثانية في نفس الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى الذي يكون قد شابه خطأ من الأخطاء الإجرائية القانونية، أو من الأخطاء الموضوعية التي تتعلق بالوقائع، إذ يكون الطعن في المرة الأولى أمام جهة الاس تئناف قصد إعادة النظر من جديد في الدعوى، كما يمكن الطعن للمرة الثانية بالنقض في الأحكام الصادرة من جهة الاستئناف أمام المحكمة العليا بغرض إعادة النظر في الدعوى التي سبق وتم الفصل فيها قصد تعديلها كليا أو جزئيا أو إلغائها وإحالتها من جديد إلى الجهة المختصة في العادة بالنظر في الدعوى، وكل هذا يقع تحت مبدأ "حق المتهم في محاكمة عادلة"

لذلك أقرت التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام جهة الاستئناف، وكذلك إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن جهة الاستئناف امام المحكمة العليا، وعليه يكمن دور طرق الطعن بصفة عامة

[1] – المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – سماح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون، 1425 هـ/2005 م، ص 77.

في إصلاح الحكم الجنائي سواء من حيث وجوده أو من حيث صحته القانونية أو من حيث مضمونه قصد ضمان الوصول إلى الحقيقة وحسن تطبيق القانون.

كما وقد أجاز المشرع الجزائري وبصفة استثنائية للمحكمة العليا بإحالة الدعوى العمومية بعد النقض إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها[1] طبقا لما نصت عليه المادة 523 من الأمر 02.15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015 بقولها: "إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض. ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها. إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص[2] ويتضح من خلال هاته المادة أن المحكمة العليا تعتبر جهة من جهات إحالة الدعوى العمومية عن طريق جهات الحكم.

الفرع الثالث: إحالة الدعوى الجنائية على الجهات القضائية الاستثنائية

خصت أغلب التشريعات بعض الجرائم بقضاء مستقل يخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات العادية، ومن بين أهم هذه الجرائم جرائم الأحداث، والجرائم العسكرية، والجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة.

أولا: قواعد الإحالة بالنسبة لجنايات الأحداث

نظرا لحساسية فئة الأحداث وحفاظا على هذه الفئة من المجتمع خصها المشرع بإجراءات خاصة، سواء في فترة التحقيق أو المحاكمة، فأفرد لها قضاء خاصا يختلف من حيث الإجراءات المتبعة أمامه عن الإجراءات بشأن الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث، أين تم استبعاد

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[2] – المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إجراءات التحقيق ومحاكم الجنايات العادية، لتخضع لإجراءات مختلفة سواء في المتابعة أو التحقيق ويتم الفصل فيها من قبل محاكم خاصة بالأحداث.

فقد جعل المشرع الجزائري التحقيق وجوبيا في كل من الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وجوازيا في المخالفات من خلال ن ص المادة 19 من قانون حماية الطفل يتبين لنا جليا الخصوصية التي منحها المشرع للمتابعة الجزائية للحدث الجانح ، حيث تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنه :" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون ، وشركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق"[1].

ويتصل قسم الأحداث لمقر المجلس المختص بإعتباره الجهة الوحيدة المخول لها الفصل في جنايات الأحداث عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الذي يصدر أمرا بالإحالة بعد أن يتبين له من إجراءات التحقيق أن الوقائع المطروحة أمامه تشكل جناية.

كما يمكن أن يتصل قسم الأحداث بمقر المجلس بالدعوى الجزائية عن طريق قسم الأحداث بالمحكمة، وهذا إذا تبين لهذه الأخيرة أن الجريمة التي تنظرها بوصفها جنحة تكون جناية، أين يتوجب على قاضي الأحداث في هذه الحالة إحالتها إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس للفصل فيها، مع جواز إجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق المكلف بالأحداث.[2] (المادة 09 فقرة أخيرة قانون حماية الطفل) .

ثانيا: قواعد الإحالة بالنسبة للجنايات العسكرية

كرس المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون القضاء العسكري مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال استحداث مجالس عسكرية تكيفا مع الدستور وتماشيا مع القضاء العادي، حيث نصت المادة 11 فقرة 10 قانون القضاء العسكري على أنه:" تنشأ محكمة عسكرية

[1] – المادة 19 من قانون حماية الطفل

[2] – المادة 09 فقرة أخيرة قانون حماية الطفل

ومجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية"، كما جسد المشرع مبدأ التحقيق على درجتين من خلال المحكمة العسكرية التي تفصل في المخالفات والجنح والجنايات وفقا لنفس الإجراءات"[1].

– أما بخصوص الإحالة فإن الإحالة بالنسبة لجميع الجرائم "جنح، مخالفات، جنايات" التي تفصل فيها المحكمة العسكرية، تكون من طرف قاضي التحقيق العسكري، في حين تحال الجنايات في القضاء العادي إلى محكمة الجنايات الابتدائية من طرف غرفة الاتهام بعد إرسال المستندات عن طريق النائب العام، في حين يتم التحقيق أمام القضاء العسكري في كافة الجرائم مهما كان نوعها من قبل قاضي التحقيق.

ثالثا: بالنسبة للجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين

أفرد المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم إجراءات خاصة فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة خروجا عن المبادئ العامة، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 162 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها نصت على إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، حتى ولو كانت تلك الجرائم من نوع الجنح وبإتباع إجراءات خاصة.

المشرع الجزائري اختصاصات غرفة الاتهام في الجنايات والجنح التي يكون المتهم فيها عضوا من أعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد الولاة، أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 061 ق.ا.ج الجزائري ، ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا إختصاصات النيابة حيث تم استحداث محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية

[1] – المادة 11 من قانون القضاء العسكري

على الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما، مع إحالة أمر تشكيلها وسير الإجراءات أمامها إلى القانون العضوي .

المطلب الثاني: إحالة الدعوى الجزائية من طرف قضاة الحكم

تفرض هيبة المحكمة وتعظيم الاحترام لها أن تحاط جلساتها بالاحترام اللازم لها حتى يتمكن القاضي من أداء رسالته و تحقيق حسن سير العدالة لإرساء الانضباط طيلة سير الجلسة وذلك بإعطاء هيئة المحكمة صلاحية إدارة الجلسة بتوقيع جزاءات على كل من يتمادى في النيل بنظامها. [1]

فقد يأتي أحد الحاضرين بما فيه أطراف الخصومة والجمهور بفعل مباح قانونا لكنَه يصبح حاملا لصفة إجرامية بمجرَد ارتكابه بالجلسة، وتعتبر هذه الأخيرة المكان والزمان الذي يترتب عليه تحويل الفعل من مباح إلى مجرَم، وفي هذا الصدد خوَل المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة التصدي بشأن جرائم الجلسات وذلك بمقتضى نص المادة 567 من ق إ ج.

تكمن العلة من منح سلطة تحريك الدعوى العمومية لقضاة الحكم بشأن جرائم الجلسات في الحفاظ على هيبة المحكمة وانضباطها المفروضان على جميع الحاضرين، بما فيه المتهمين وموظفوا المحكمة احتراما لساحة القضاء حتى تتمكن المحاكم من أداء رسالتها في جو من الحياد الذي يجب أن يسود في الجلسة، ولهذا حرص المشرع على منح جهات الحكم سلطة مواجهة التشويش والشغب الذي قد يخل بنظامها وإدارتها.[2]

لقد منح المشرع الجزائري الحق لجهات المحاكمة في إحالة الدعوى العمومية وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة وأن المسائل الجنائية قائمة على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وهذا نظرا لاعتبارات معينة وشروط

[1] – بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 120.

[2] – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 96.

محددة، وعليه سيتم التطرق إليها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث يتضمن الفرع الأول إحالة الدعوى من طرف قضاة المحاكم الجنائية، ليتم بعده التطرق لإحالة الدعوى من طرف قضاة محكمة الجنح والمخالفات.

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائية عن طريق قضاة محكمة الجنح والمخالفات

منح القانون لقضاة الحكم سواء للمحاكم الجزائية أو غير الجزائية "المدنية" حق تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جرائم داخل مقر المحكمة أو مجلس محكمة الجنايات شريطة أن تكون في وقت ومكان الجلسة لتكون من الجانب القانوني ضمن ما يسمى "بجرائم الجلسات" والذي يعد أحد أوجه الاستثناءات التي منحها المشرع للقضاة في تحريك الدعوى العمومية من الأصل العام الذي يقضي بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وتختلف الجرائم التي ترتكب داخل جلسات المحاكم الجزائية بحسب الحالات التالية:

– الاخلال بنظام الجلسات (تم التطرق إليه في المطلب السابق طبقا للمواد 295 و 296 ق.إ.ج).

- ارتكاب جنحة أو مخالفة.
- ارتكاب جناية.[1]

ومن خلال نصوص المواد 567 إلى 571 من ق إ ج الجزائري فإننا نجد مجموعة من الحالات التي يمكن لقضاة المحاكم تحريك الدعوى العمومية فيها وتستند لما إذا كانت الجريمة ذات وصف مخالفة أو جنحة أو جناية ومنه فإننا نميز بين:

[1] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 242.

أولا/ حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل المجلس القضائي:

إنه وطبقا للمادة 568 من ق إ ج "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية"[1].

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يتخذ الإجراءات اللازمة فيها، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على مرتكب الجريمة وإرسالها في الحال إلى وكيل الجمهورية إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس أكثر من 6 أشهر.

ثانيا/ في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل جلسة محكمة:

إنه وطبقا للمادة 569 من ق إ ج "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء"[2].

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حال ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنح والمخالفات فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها ويفصل فيها في الحال وذلك بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة وأيضا الدفاع إذا اقتضى الحال.

[1] – المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] - المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثالثا/ في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل جلسة محكمة جنايات:

إنه وطبقا لنص المادة 570 من ق إ ج الجزائري "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569".[1]

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فإنه يتم تطبيق أحكام المادة 569 من ق إ ج والتي يتخذ في إجراءاتها نفس إجراءات الجنحة أو المخالفة المرتكبة في جلسة محكمة جنح ومخالفات.

رابعا/ حالة ارتكاب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي:

إنه وطبقا للمادة 571 من ق إ ج الجزائري "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي"[2].

ويستخلص من هاته الحالة أنه في حالة ارتكاب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر وعليه يستجوب الجاني ومن ثم يساق مع ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب فتح تحقيق نظرا لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لما نصت عليه المادة 66 من ق إ ج بقولها "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"[3].

الفرع الثاني: إحالة الدعوى الجزائية من طرف قضاة محكمة الجنايات

نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك في الفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح

[1] – المواد 568، 569، 570 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف في أنه جناية وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا، على الأشخاص البالغين سن الرشد فقط[1] وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 04 من قانون حماية الطفل.

ومن المعلوم أن مسألة تحريك الدعوى العمومية تختص بها النيابة العامة دون غيرها إلا أنه وكاستثناء من القاعدة الأصل خول المشرع الجزائري للمحاكم الجنائية تحريك الدعوى العمومية بالرغم من أن مهمتها الأصلية تقتصر على الفصل في الدعاوى والنزاعات المعروضة أمامها فقط، ومنه يعتبر هذا الحق بمثابة إخلال بالمبدأ العام الذي يقضي بالفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم أو القضاء ويعد بمثابة امتداد لسلطتها الذي قد يؤثر على ضمان حيادة القضاء.

غير أنه نظرا لوجود حالات خاصة من شأنها الاخلال بنظام المحاكمة كجرائم الإخلال بنظام الجلسة مثلا، كانت علة منح هذا الحق هو صون وحماية هيبة القضاء وذلك ضمانا وتحقيقا لحسن سير العدالة، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية قد سمح للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام الجلسة ولا يمتثل لأوامره وأنه قد نظم هاته المسألة في الباب السابع من ق إ ج الجزائري تحت عنوان "في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم" من خلال المواد 567 إلى غاية المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

وبالرجوع لأحكام المواد من 567 إلى 571 نجد أحد الأوضاع الثلاثة يستند وجوده لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أو لا[3]، وأن لمحكمة الجنايات سلطة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة كل من يحدث شغبا في جلساتها ومعاقبته وهذا ما نصت

[1] – المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 93.

عليه المادة 295 من ق إ ج الجزائري بقولها "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلا تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[1].

ويعود مضمون هاته المادة إلى موضوع الإخلال بنظام الجلسات في المحاكم الجزائية[2]، والتي تتضمن حالتين مختلفتين أولاهما حالة الإخلال بنظام الجلسة، وثانيهما عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام وتكمن الأفعال التي تشكل إخلالا بنظام الجلسة في:

- **الأفعال التي تخل بالاحترام الواجب للمحكمة:** كانتحال شخصية أي طرف من أطراف الدعوى، أو نشر والتصريح لوقائع ومقتضيات جلسة سرية.

- **الأفعال التي تخل بأوامر المحكمة:** كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين، أو القيام أحد الحاضرين بالصراخ والضحك خلال الجلسة.

- **الأفعال التي تؤثر على الشهود وقضاة المحكمة:** كتهديد الشهود وحثهم على عدم تأدية الشهادة أو أداء شهادة الزور، أو المساس بهيبة النيابة العامة وقضاة الموضوع خلال الفصل في الدعوى.

وبالإضافة إلى جريمة الإخلال بنظام الجلسات هناك حالة أخرى يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها من طرف قضاة محكمة الجنايات وتتمثل في حالة اكتشاف دلائل جديدة في ملف جناية وعليه يمكن لرئيس محكمة الجنايات من أن يسوق المتهم المقضي ببراءته إلى

[1] – المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – الإخلال بنظام الجلسة، هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص، وتتكون من أي سلوك من شأنه التأثير على جو الجلسة وعرقلة القضاء في مباشرة عملهم للفصل في الدعاوى المطروحة أمامهم.

وكيل الجمهورية لطلب فتح تحقيق جديد بشأن الجرائم والدلائل الجديدة المكتشفة في ملف الدعوى ويتم ذلك في حال تمسك النيابة بحقها في المتابعة طبقا لما نصت عليه المادة 312 من ق إ ج الجزائري بقولها "إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.[1]

[1] – المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خلاصة الفصل

يمكن تحريك الدعوى وإحالتها لجهة الحكم باتخاذ طرق غير مباشرة، حيث خول المشرع الجزائري لجهة التحقيق على مستوى المحكمة الممثلة في قاضي التحقيق من إحالة الدعوى العمومية على المحكمة للنظر والفصل فيها، حيث ترفع إليه الدعوى من جهات أخرى سواء من وكيل الجمهورية بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية. أو بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو من خلال أمر بالتخلي صادر من قاضي التحقيق لقاضي تحقيق آخر، وإما بإحالة من قاضي الأحداث، أو بسبب تنازع الاختصاص بين القضاة.

يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف الدعوى عن طريقين اثنين أحدهما يكون بعد تمام قاضي التحقيق من إجراء التحقيق في القضية، أما الثاني فيكون بعد استئناف باعتبار أنها الجهة المختصة بالبث في الاستئنافات المحالة إليها والتي يجوز استئنافها من طرف: وكيل الجمهورية (المادة 170 من ق إ ج) ، النائب العام (م 171 ق إ ج)، المتهم أو وكيله (م 172 ق إ ج) ، المدعي المدني أو وكيله (م 173 ق إ ج) أحد أطراف الدعوى لأمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حيث تتخذ غرفة الاتهام قرارها المناسب بشأن القضية إ ما بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 186 من ق إ ج أو بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 195 من ق إ ج الجزائري وذلك بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا، وفي حال لم تكن الجريمة جناية فإنها تأمر بأن تحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى وتكون على النحو التالي الإحالة إلى المحكمة أو محكمة الجنايات.

من الوارد أن يصدر من النيابة العامة خطأ كأن تقوم بإحالة ملف الدعوى إلى غير القسم أو الجهة التي يجب أن يكون فيها، ويقصد بالإحالة من محكمة إلى أخرى ، سحب ملف الدعوى من المحكمة المعروض عليها النزاع وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى جديدة لها نفس الدرجة لسابقتها ولها الاختصاص في ملف الدعوى المحال إليها، فقد تكون هاته الإحالة من محكمة إلى أخرى إما بناء على وجود شبهة من شأنها المساس بالمبادئ السامية للقضاء وإما

مراعاة لمصلحة الأمن العام كما وقد أجاز المشرع الجزائري وبصفة استثنائية للمحكمة العليا بإحالة الدعوى العمومية بعد النقض إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها طبقا لما نصت عليه المادة 523 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أو من قضاة الحكم في الجرائم الواقعة في الجلسة تحت مسمى جرائم الجلسات".

الخاتمـــة

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية و حساسية موضوع الإحالة في الدعوى الجزائية فقد عالجنا من خلاله أهم النقاط المتعلقة به بما فيه من إشكاليات قانونية وإجراءات عملية و كذا آليات الإحالة التي من خلالها تتصل جهات الحكم بالدعوى الجزائية والجهات المختصة بها و ذلك حسب ما أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بحيث نجده يتمحور حول مبدا أساسي يتمثل في *الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق والقضاء مع ضمان الحياد بين الجهات القضائية الجزائية* و منه كان إلزاما تطبيق مختلف الإجراءات والأليات القانونية لتمكين جهات الحكم من الاتصال بملف الدعوى ، فمن خلال ما سبق يمكننا التأكد بان أمر الإحالة هو من الأدوات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل تنظيم العمل القضائي إذ خول المشرع الجزائري للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية مع منحها السلطة التقديرية في مدى ملائمة تحريك هاته الدعوى و إحالتها أمام جهات الحكم و فق طرق و أليات معينة مثلا في حال كانت الجريمة ذات وصف مخالفة أو جنحة لا تستجوب تحقيقا فإن هاته الأخيرة تتخذ إجراء الإخطار أو التكليف بالحضور كأحد الوسائل لعرض الدعوى على جهات الحكم كما يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتحيلها لجهات الحكم وفق آليات مستحدثة بموجب الأمر 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلان في كل من إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، ذلك أن الأول يتخذ في الجنح المتلبس بها أما الثاني فيكون في المخالفات.

في حين متى كانت هذه الجريمة تحمل وصف جناية أو جنحة تستوجب التحقيق فيها أكثر فإن النيابة العامة تجعل من إجراء الطلب الافتتاحي كوسيلة لعرض ملف الدعوى على جهة التحقيق من أجل فتح تحقيق بشأنها. كما يمكن للنيابة العامة إرسال أدلة الاتهام وملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات حسب نص المادة 269 من ق إ ج بقولها (يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، كما ان قاضي التحقيق و غرفة الاتهام لا يمكنهما مباشرة و النظر في الدعوى دون إخطارها بها فقاضي التحقيق ترفع إليه الدعوى الجزائية إما بطلب افتتاحي أو بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وغرفة الاتهام تتصل بالدعوى إما بإعتبارها جهة

استئناف تطعن أمامها قرارات قاضي التحقيق أو باعتبارها جهة إحالة للمحكمة فترفع اليها الدعوى بموجب أمر إحالة او ورقة التكليف بالحضور فقرار التهام هذا يحدد للقاضي طلبات النيابة العامة ، كما منح المشرع الجزائري الحق لجهات المحاكمة في إحالة الدعوى العمومية وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة غير أنه نظرا لوجود حالات خاصة من شأنها الإخلال بنظام المحاكمة كجرائم الإخلال بنظام الجلسة مثلا ، تتخذها في مواجهة تلك الجرائم المخلة بنظام الجلسات والواقعة فيها تحت مسمى " جرائم الجلسات" قصد الحفاظ على السير الحسن للعدالة.

كما أن المشرع منح لأطراف أخرى حق المشاركة في تحريك الدعوى ليكون ذلك بمثابة استثناء لأصل القاعدة التي تقوم على أن "تحريك الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة فقط " حيث منح المضرور من الجريمة حق تحريك هاته الدعوى من خلال إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في جرائم محددة على سبيل الحصر، أو بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق هذا من جهة، ونجد أن المشرع لم يكتفي بهذا القدر فقط بل تعداه ليغلّ ويقيد من حرية النيابة في استعمال هذا الحق في بعض الجرائم وجعلها موقوفة على قيود ثلاث تتمثل في كل من قيد الشكوى، قيد الطلب، قيد الإذن.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها منه تتجلى فيما يلي:

– أن المشرع الجزائري بيّن في قوانينه الداخلية جميع الآليات والسبل التي يجب على السلطات المختصة اتباعها من أجل اقتضاء الحقوق وتحقيق مبدأ " المحاكمة العادلة والنزيهة."

– أن النيابة العامة تمثل السلطة الأولى في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

– يمكن لجهات أخرى غير النيابة المشاركة في تحريك الدعوى العمومية كاستثناء من الأصل العام.

– تقييد النيابة العامة في بعض الجرائم من ممارسة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية قائمة على شرط الشكوى، الطلب، الإذن.

– منح المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ملائمة تحريك وإحالة الدعوى الجزائية أمام الجهات المختصة.

– منح المتضرر الحق في رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر ناتج عن الجريمة.

– استحدث المشرع الجزائري إجرائين جديدين بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تتخذهما النيابة العامة كآليات لإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام جهات الحكم.

متى استعملت إجراءات الإحالة فإن الدعوى العمومية تخرج من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم ولا يكون إلا بتوفر الشروط والضمانات التي خولها القانون للنيابة العامة وذلك باتباع آليات معينة تمكن جهة الحكم من الاتصال بملف الدعوى، ذلك أن مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، بل وأنها تعد من أهم المراحل نظرا للضمانات التي تكتسبها والغاية التي تسعى لها لتحقيق العدالة.

ومن خلال ما سبق نتوجه بجملة من الاقتراحات أو التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

– ان يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية بشقيه العيني والشخصي.

– نلتمس من المشرع أن يقوم بتغيير مصطلح الشكوى بمصطلح الطلب في الجرائم المقيدة بالطلب، وذلك لاعتبار مقدّمه هيئة عامة وليس فردا، ولكون الطلب يكون مكتوبا نظرا لصدوره من هيئة عامة.

– من المستحسن تطبيق إجراء السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت والرقابة القضائية.

– يفترض من الدولة أن تلتزم أكثر بتوفير ضمانات أخرى لتمكين المضرور من جبر ضرره الناتج جراء الجريمة.

ولم يبقى لنا إلا أن نحث المشرع الجزائري على مواصلة الإصلاحات من أجل تحسين إجراءات سير الدعوى أمام جهات الحكم، وكذا من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

وأخيرا فإن موضوع الإحالة في الدعوى الجزائية يتسم بالتسلسل الإجرائي أي أن كل إجراء يعتبر قاعدة للذي بعده وبذلك لا يمكن مخالفة أي إجراء من الإجراءات لان ذلك يقع تحت طائلة البطلان القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القوانين

1. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل وتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأمر رقم 72 / 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، ج. ر عدد 15، مؤرخة في 22 فبراير 1972، المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة.

3. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39 ، مؤرخة بتاريخ 03 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2015 ، المتعلق بقانون حماية الطفل.

4. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

5. القانون رقم 18 - 14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ أول غشت سنة 2018 ، العدد 4.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

6. ابـــراهيم مزعـــاد، الوســـاطة فـــي المـــادة الجزائيـــة، مجلـــة المنـــار للدراســـات والبحـــوث القانونيـــة والسياســـية، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة يحـــي فارس، الجزائر، 2017.

7. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

8. بكار حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015.

9. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.

10. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1416هـ/1996م.

11. سماح السيد جاد، شرح فانون الإجراءات الجنائية، كلية الشريعة والقانون، 1425 هـ/2005 م.

12. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016 / 2017.

13. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.

14. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2010.

15. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

16. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2005 / 2006.

17. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، د.د.ن، الجزائر، 2010.

18. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، الجزائر.

19. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2000.

20. المنجي الأخضر، شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها، د.د.ن، تونس، د.س.ن.

21. مولاي ميلاني ببغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1992.

22. يونس بدر الدين، دروس حول قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2020 / 2021.

ب- الأطروحات

23. عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016.

ج- المقالات العلمية

24. ابراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2017.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ- هـ
الفصـل الأول: جهة الإحالة المباشرة أمام المحكمة	
تمهيد	1
المبحث الأول : جهاز النيابة العامة باعتباره جهة إحالة مباشرة	2
المطلب الأول : قرار الإحالة من النيابة العامة	2
الفرع الأول : مفهوم قرار الإحالة	2
الفرع الثاني : ماهية النيابة العامة	3
الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة	5
المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة تحقيق و اتهام	9
الفرع الأول : اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة تحقيق	9
الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة من حيث أنها سلطة اتهام	11
المبحث الثاني: أليات الإحالة المباشرة لاتصال جهات الحكم بملف الدعوى الجزائية	14
المطلب الأول :الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر و التكليف بالحضور	14
الفرع الأول : الإحالة عن طريق التكليف بالحضور	15
الفرع الثاني : الإحالة عن طريق الاستدعاء المباشر	18
المطلب الثاني: الإحالة عن طريق المثول الفوري و الأمر الجزائي	20
الفرع الأول : الإحالة إلى المثول الفوري	21
الفرع الثاني : الإحالة إلى الأمر الجزائي	23
الفصـل الثاني: الإحالة غير المباشرة إلى جهات الحكم	
المبحث الأول : الإحالة عن طريق جهات التحقيق	26
المطلب الأول : الإحالة عن طريق قاضي التحقيق	26
الفرع الأول : كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية	26
الفرع الثاني : أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق	32
المطلب الثاني : الإحالة الصادرة عن طريق غرفة الاتهام	34
الفرع الأول :كيفية اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية	36
الفرع الثاني : أمر الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام	37
المبحث الثاني: الإحالة عن طريق جهات الحكم للدعوى الجزائية	39
المطلب الأول : الإحالة من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى	40

الفرع الأول : إحالة الدعوى الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى.....40
الفرع الثاني : إحالة الدعوى الجزائية من المحكمة العليا بعد النقض.....41
الفرع الثالث: إحالة الدعوى الجنائية على الجهات القضائية الإستثنائية.....42
المطلب الثاني : إحالة الدعوى الجزائية من طرف قضاة الحكم.....45
الفرع الأول : إحالة الدعوى الجزائية عن طرق قضاة محكمة الجنح و المخالفات.....46
الفرع الثاني : إحالة الدعوى الجزائية عن طرق قضاة محكمة الجنايات.....48
الخاتمة.....54
قائمة المصادر والمراجع.....58.

ملخص المذكرة

تعد إحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم أحد الإجراءات القانونية المهمة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون، إذ تعددت الأساليب والإجراءات المتخذة بشأنها لعرض الدعوى على جهة الحكم قصد الفصل في القضية المعروضة عليها.

وتتم إحالة الدعوى العمومية إلى جهات الحكم عن طريق النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصيلة المخول لها تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، متخذة بذلك عدة إجراءات مختلفة تمكنها من القيام بهاتة المهمة وتكمن في كل من إجراء التكليف بالحضور، وكذا الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15 02 المتضمن ل ق إ ج الجزائري المتمثلة في إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي، ويكون الغرض من هاته الإجراءات هو إحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم للفصل في القضية وذلك في الجرائم التي توصف على أنها مخالفات أو جنح لا تستوجب التحقيق فيها نظرا لوضوح الوقائع في الاستدلالات المعروضة عليها من الضبطية.

غير أن المشرع الجزائري خول لجهات أخرى غير النيابة العامة تحريك واحالة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم كاستثناء من أصل القاعدة، فتكون عن طريق الشخص المضرور من الجريمة باتخاذه إحدى الإجراءين للمطالبة بالتعويض فله أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو بالتكليف المباشر بالحضور للجلسة ويكون أمام جهة الحكم.

كما يمكن تحريك الدعوى وإحالتها لجهة الحكم باتخاذ طرق غير مباشرة، فتكون إما من قاضي تحقيق باعتباره جهة تحقيق خصوصا في الجرائم التي توصف بجناية، أو من غرفة اتهام كدرجة تحقيق ثانية، أو من قضاة الحكم في الجرائم الواقعة في الجلسة تحت مسمى جرائم الجلسات"

Résumé

Le renvoi d'une affaire publique aux arbitres est l'une des procédures juridiques importantes pour parvenir à la justice et à l'application de la loi, car il existe de nombreuses méthodes et procédures pour soumettre l'affaire à l'arbitre afin de statuer sur l'affaire dont il est saisi .

L'affaire publique est renvoyée aux organes directeurs par l'intermédiaire du ministère public en tant qu'organe d'origine autorisé à engager l'affaire publique en tant que bien public, prenant ainsi plusieurs procédures différentes qui lui permettent de s'acquitter de cette tâche et réside à la fois dans la procédure d'attribution de présence, ainsi que dans les procédures introduites par l'ordonnance 15.02 du code algérien de Procédure pénale, représentée par la procédure de comparution immédiate et l'ordonnance pénale, et le but de ces procédures est de renvoyer l'affaire publique directement aux organes directeurs pour qu'ils statuent sur l'affaire dans les crimes qualifiés de violations ou de délits, non cela nécessite une enquête en raison de la clarté des faits dans les inférences qui lui ont été présentées par les agents .

Cependant, le Législateur algérien a autorisé des instances autres que le parquet à engager et saisir les instances dirigeantes de l'affaire publique à titre d'exception à l'origine de la règle, de sorte que par l'intermédiaire de la personne lésée par le crime en empruntant l'une des deux procédures pour réclamer réparation, il peut se porter partie civile devant le juge d'instruction, ou par assignation directe pour assister à l'audience et être devant l'instance dirigeante .

L'affaire peut également être initiée et renvoyée devant l'autorité de condamnation en prenant des méthodes indirectes, elle se compose soit d'un juge d'instruction en tant qu'autorité d'instruction, notamment pour les crimes qualifiés de crime, soit d'une chambre d'accusation en tant que deuxième degré d'instruction, ou des juges d'application des peines pour les crimes survenus à la session sous le nom de "crimes de session